قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤
بالتصديق على البروتوكول بشأن تعديل بعض أحكام اتفاقية النقل الجوي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المغربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية النقل الجوي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المغربية الموقعة في البحرين بتاريخ ١٤ أكتوبر ١٩٩١، المصدق عليها بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٣،

وعلى البروتوكول بشأن تعديل بعض أحكام اتفاقية النقل الجوي الموقعة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المغربية، والموقع في مراكش بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠٠٢،

أقر مجلس النواب ومجلس الشورى القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على البروتوكول بشأن تعديل بعض أحكام اتفاقية النقل الجوي الموقعة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المغربية والموقع في مراكش بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠٠٢، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٧ شعبان ١٤٣٥هـ
الموافق: ٥ يونيو ٢٠١٤م

بروتوكول

بشأن تعديل بعض أحكام اتفاقية النقل الجوي

الموقعة

بين حكومة مملكة البحرين

وحكومة المملكة المغربية

بتاريخ 14 اكتوبر 1991

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المغربية رغبة منهما في تعديل بعض أحكام اتفاقية النقل الجوي الموقعة بينهما بتاريخ 14 أكتوبر 1991 ، بما يتوافق مع المتطلبات الدولية المنظمة لصناعة النقل الجوي العالمي ،

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

أ ـــ تعديل مسمى (دولة البحرين) ليصبح (مملكة البحرين) أينما ورد في الاتفاقية.

ب ـــ تعديل مسمى سلطات الطيران المدني بالنسبة لمملكة البحرين لتصبح (وزارة المواصلات ممثلة في شؤون الطيران المدني) بدلا من (وزارة التنمية والصناعة).

المادة الثانية

إضافة مادة جديدة على الاتفاقية تحت مسمى :

السلامة الجوية

1 ـــ يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب في أي وقت إجراء مشاورات حول معايير السلامة في أي مجال يتعلق بالطائرة وملاحيها أو عملياتهم المعمول بها من قبل الطرف المتعاقد الآخر . ويستوجب عقد هذه المشاورات خلال مدة ثلاثين (30) يوما من تقديم الطلب أعلاه .

2 ـــ فإذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين بعد إجراء مثل هذه المشاورات بأن الطرف المتعاقد الآخر لا يطبق ولا ينفذ بفاعلية المعايير الدنيا للسلامة الجوية المعمول بها في حينه وفق معاهدة شيكاغو ، فعلى الطرف المتعاقد الأول إخطار الطرف المتعاقد الآخر بالنتائج التي توصل إليها ، والخطوات الضرورية التي يلزم اتخاذها لتتماثل مع تلك المعايير الدنيا ، وعلى الطرف المتعاقد الآخر اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة . إن فشل الطرف المتعاقد الآخر في اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة خلال فترة (15) يوما أو أي فترة أطول يتفق عليها ، يعد سببا لتطـــــبيق المادة (6) من هذا الاتفاق .

3 ـــ بالرغم من الشروط الواردة في المادة (33) من معاهدة شيكاغو ، فإنه من المتفق عليه أن أي طائرة يتم تشغيلها بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة على الخدمات من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر . يمكن أن تخضع للفحص الداخلي والخارجي بواسطة المندوبين المفوضين من قبل الطرف المتعاقد الآخر أثناء تواجدها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للتأكد من صلاحية الشهادات ، والتراخيص الخاصة بها ، وبملاحيها ، وكذلك للتأكد من حالة الطائرة العامـــة ومعداتها (والتي يشار إليها من خلال هذه المادة " الفحص الميداني ") شريطة أن لا يتسبب ذلك في حدوث تأخير غير مبرر للطائرة .

4 ـــ إذا أدت أي من الفحوصات الميدانية إلى الاستنتاجات التالية :

أ ـــ أن الطائرة ، أو تشغيلها لا يتفقان بشكل يدعو للقلق مع مستوى الحد الأدنى للسلامة الجوية المنصوص عليـــها في معاهدة شيكاغو أو ،

ب ـــ افتقار التنفيذ الفعال بشكل يدعو للقلق لمستويات الصيانة المقررة بموجب مقاييس السلامة الجوية المعمول بها في حينه وفق معاهدة شيكاغو .

فلذلك الطرف المتعاقد الذي يجري الفحص الميداني وفقا للأغراض التي نصت عليها المادة (33) من معاهدة شيكاغو ، الحرية في الاستنتاج بأن المتطلبات التي بموجبها أصدرت الشهادات أو التراخيص المتعلقة بالطائرة أو بملاحيها أو تلك التي بموجبها اعتبرت أنها سارية ، أو إن المتطلبات التي تم بموجبها تشغيل الطائرة لا تتطابق أو ترقى عن المعايير الدنيا المعمول بها وفق معاهدة شيكاغو .

5 ـــ في حالة رفض ممثل مؤسسة النقل الجوي المعنية إجراء الفحص الميداني لطائرة تشغل من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقا للفقرة (3) من هذه المادة ، فإنه يجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يستنتج أن القلق المشار إليه في الفقرة (4) من هذه المادة قد تحقق وهو الأمر الذي يؤدي إلى الاستنتاجات المشار إليها في تلك الفقرة .

6 ـــ يحتفظ كل الطرفين المتعاقدين بالحق في ايقاف أو تعديل ترخيص التشغيل لمؤسسة ، أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر فورا في حالة استنتاج الطرف المتعاقد الأول بأن اتخاذ إجراءات عاجلة ضروري لسلامة عمليات مؤسسة النقل الجوي ، سواء كان ذلك نتيجة الفحص الميداني أو جراء رفض إجراء الفحص الميداني أو بسبب رفض عقد المشاورات أو غير ذلك .

أ ـــ يجب إيقاف أي إجراء يتخذ من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقا للفقرتين (2) أو (6) أعلاه ، في حالة انتهاء الأسباب التي أدت إلى اتخاذه .

ب ـــ يتطلب على كل من الطرفين المتعاقدين جث شركة الطيران المعينة من قبل أي منهما على اشتراط التبليغ المسبق للحصول على موافقة سلطات الطيران المدني التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين ، عند اعتزام أي شركة طيران معينة ، تأجير طائرة غير مملوكة لها سواء كانت مسجلة في دولة المستثمر أو دولة أخرى ، وذلك بغرض استثمارها في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين على النقاط المتفق عليها بهذه الاتفاقية .

ت ـــ طبقا للمادة (83 مكرر) من مـــعاهدة الطيران المدني الدولي ، فإنه يجوز نقل المسؤوليات والمهام بشكل كلي أو جزئي بالنسبة لجوانب السلامة لاستخدام الطائرات المؤجرة ، المناطة لها دولة شركة الطيران المستأجرة للطائرة ، والتي ستشغل الطائرة المؤجرة تحت إشرافها .

المادة الثالثة

تغيير المادة (12) من الاتفاقية " أمن الطيران " وإحلالها بالنص التالي :

أمن الطيران

1 ـــ يشكل التزام الطرفين المتعاقدين بواجبهما بحماية أمن الطيران المدني ضد أي شكل من أشكال التدخل غير المشروع جزء لا يتجزأ من الاتفاق الحالي ، وذلك طبقا لحقوقهما وواجباتهما المنصوص عليها في القانون الدولي ، ودون أي تقييد لعمومية حقوقهما وواجباتهما المنصوص عليها في القانون الدولي. يعمل الطرفان المتعاقدان طبقا لأحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم ، وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في 14 سبتمبر 1963 ، والمعاهدة الخاصة بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970

واتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريـال في 23 سبتمبر 1971 ، وأي اتفاق آخر متعدد الأطراف يتعلق بأمن الطيران المدني يلتزم به الطرفان المتعاقدان .

2 ـــ يوفر الطرفان المتعاقدان كل منهما للآخر وعند الطلب كل المساعدة الضرورية لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، والأفعال الأخرى غير المشروعة ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات وتسهيلات الملاحة الجوية ، وأي تهديد آخر أمن الطيران المدني .

3 ـــ يلتزم الطرفان المتعاقدان ، وضمن نطاق علاقاتهما المتبادلة ، بالعمل وفقا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي ، والتي يشار إليها باسم ملاحق معاهدة الطيران المدني الدولي طالما انطبقت تلك الاحكام عليهما . كما يلزم كل من الطرفين المتعاقدين مشغلي الطائرات المملوكة له ، أو المشغلين المتمركزين أو المقيمين بصورة دائمة في إقليم أحدهما ، ومشغلي المطارات في إقليميهما ، بالتقيد بالأحكام المذكورة المتعلقة بأمن الطيران .

4 ـــ يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على الطلب من مشغلي الطائرات بالتقيد بأحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة ، والمطلوبة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند دخول إقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته له أو أثناء التواجد فيه . ويضمن كل من الطرفين المتعاقدين اتخاذ جميع التدابير الملائمة داخل إقليمه من أجل حماية الطائرات وتفتيش الركاب والطاقم والأغراض المحمولة والأمتعة والبضائع ، وخزين الطائرات قبل وأثناء عملية الصعود أو التحميل ، وعلى كل طرف متعاقد أن يأخذ بمحمل الاهتمام كل طلب يقدم إليه من الطرف المتعاقد الآخر باتخاذ احتياطات أمنية خاصة لمواجهة أي تهديد مرتقب .

5 ـــ يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتقديم المساعدة للطرف المتعاقد الآخر في حال وقوع حادث أو تهديد للاستيلاء غير المشروع على الطائرات أو عند وقوع أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة الطائرات وركابها وطاقمها ، والمطارات وتسهيلات الملاحة الجوية ، وذلك من خلال تسهيل جميع الاتصالات وتطبيق التدابير الملائمة بهدف إنهاء هذا الحادث أو التهديد فورا وبسلامة .

المادة الرابعة
الدخول في حيز النفاذ

يعتبر هذا البروتوكول جزء لا يتجزأ من الاتفاقية وتدخل أحكامه في حيز النفاذ بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليه ، وبصفة نهائية بعد تبادل وثائق التصديق من قبل كل طرف والتي تؤكد استكمال الإجراءات الدستورية الخاصة بكل منهما .

حرر في مراكش بتاريخ 13 يونيو 2002 من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل نسخة منهما نفس الحجية .

عن حكومة مملكة البحرين	عن حكومة المملكة المغربية
علي بن خليفة آل خليفة	عبد السلام زنيند
وزير المواصلات	وزير النقل والملاحة التجارية